

بحار الأنوار

[275] سنة، والريحان بدعة للصائم (1). سن: بعض أصحابنا مثله (2). 18 - ضا: أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة، وهي النية، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف (3) فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان يؤدي لفرض الصوم مقبولا منه بمئة الله. 19 - ضا: اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران، ولا تقرب من الأنف واجتنب المس والقبلة والنظر، فإنها سهم من سهام إبليس، واحذر السواك الرطب وإدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فإن دخل منه شيء في حلقك فقد فطرك وعليك القضاء، اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النميمة فإنهما يفطران الصائم ولا غيبة للفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار. ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه، فإنه روي أنه يذوق البخور تحفة الصائم، ولا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه، ويرى الفرخ ويمضغ للطفل الصغير. فإذا صمت فعليك أن تظهر السكينة والوقار وليصم سمعك وبصرك عمالا يحل النظر إليه، واجتنب الفحش من الكلام واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام والخناء من الكلام، والنظر إلى ما لا يجوز، وإن نسيت فأكلت أو شربت فأتى صومك ولا قضاء عليك. ولا بأس أن يذوق الطباخ المرققة وهو صائم بطرف لسانه، من غير أن

(1) علل الشرايع ج 2 ص 71 (2) المحاسن ص

318. (3) واسترعاء القذف ل، والقذف: القئ واستدعاؤه: تعمده.